

قانون حماية المنتج رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

ثاني عشر - هامش الأضرار : الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعر تصديره .

الفصل الثاني
الأهداف والوسائل

المادة ٢

- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي :

أولاً - حماية المنتجات العراقية من الأضرار المترتبة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ومعالجة الأضرار الناتجة عنها .

ثانياً - تطوير بيئة لبيئة صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية .

المادة ٣

يسعى هذا القانون إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية :

أولاً : التنسيق بين الوزارات والجهات ذات العلاقة ومثيلاتها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية في شأن التشاور وجمع المعلومات اللازمة والتلقيص عنها وإجراء التبليغات واتخاذ الإجراءات العتقضية لتطبيق أحكام هذا القانون .

ثانياً : رفع التوصيات المقترحة لمعالجة الأضرار الناتجة عن الممارسات

الضارة للمنتجين المحليين إلى مجلس الوزراء .

ثالثاً - أ - نشر الوعي عن حالات الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات وسبل الوقاية منها .

ب - تقديم المشورة وتدريب

سادساً - الضرر المالي : الإغراق أو الدعم أو إعانة صناعة محلية .

سابعاً - الضرر الجسيم : الضرر الواقع أو المحتمل وتوقعه على المنتجين المحليين الذي يؤدي إلى إضعاف أو إعانة الصناعة بشكل كامل وشامل نتيجة تزايد الواردات غير المبررة .

ثامناً - الدعم : المنفعة أو المساعدة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أو أي شكل من أشكال دعم الممثل أو دعم الأسعار

والتي تؤدي إلى تحقيق منفعة لجهات أو أفراد يقومون بإنتاج المنتجات أو نقلها أو بيعها أو تصديرها .

تاسعاً - الزيادة غير المبررة في الواردات : استيراد منتجات إلى العراق بكميات متزايدة غير إغراقية أو غير مدعومة سواء أكان هذا التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أو نسبياً مقارنة بالإنتاج المحلي والتي تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالمنتجات .

عاشر - التحقيقات : تعقيقات فنية تقوم بها دائرة التطوير والتنظيم الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن لأجل التلقيص والبهذ عن صحة المستندات والمعلومات المقدمة من المنتجين المحليين والمصدرين والمستوردين وفقاً لأحكام هذا القانون .

حادي عشر - القيمة العادية : سعر المنتج المورد إلى العراق عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية .

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بشأ على ما قرره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) ولمحضي المادة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

أصدر القانون الآتي :
المادة ١

يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزايها:

أولاً - المنتجات : مجموع السلع الصناعية والزراعية أعدا المحاصيل الزراعية) والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق .

ثانياً - المنتج الممثل : المنتج المحلي الممثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى العراق أو الذي يشابهه إلى حد كبير في مواصفاته أو استخداماته .

ثالثاً - المنتجون المحليون : مجموع المنتجين المحليين للمنتج المحلي الممثل للمنتج في القطاع العام أو المختلط أو الخاص أو الذين ينتجون مجتمعين قسماً كبيراً منه .

رابعاً - الإغراق : توريد السلع المماثلة إلى السوق المحلية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد .

خامساً - الممارسات الضارة : استيراد منتج مماثل للمنتج المحلي بأسعار مدعومة أو تؤدي إلى إغراق السوق أو الزيادة غير المبررة في الواردات .

المنتجين المحليين في شأن الحقوق والالتزامات القانونية والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة توريد المنتجات إلى جمهورية العراق وتصدير منتجاتها إلى الخارج .

الفصل الثالث

البند، بالتحقيقات

المادة ٤

أولاً - يقدم المنتج المحلي أو من يعثله طلباً خطياً إلى وزير الصناعة والمعادن في شأن اتخاذ التدابير لمواجهة المعارسات الضارة على أن يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود تلك المعارسات ونوع الضرر الحاصل .

ثانياً - إذا كانت المعارسات الضارة تتعلق بمنتج للصناعات الزراعية يقدم طلب الحماية من المنتجين المحليين له أو من وزارة الزراعة وفقاً لأحكام البند أولاً .

ثالثاً - يختزل النظر في الإجراءات الواردة في البند رابعاً من هذه المادة إلى ثلثي المادة في المواسم الزراعية .

رابعاً - تقوم دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وترفع التوصيات إلى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً .

خامساً - يصدر الوزير قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه .

سادساً - في حالة قبول الطلب يصدر الوزير قراره ببدء التحقيقات . وفي حالة رفض الطلب فلذوي المصلحة الطعن بقرار الرضا

خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغهم به وفقاً للقانون .

سابعاً - تعلن الدائرة عن بدء التحقيقات فور صدور قرار الوزير بإجرائها .

المادة ٥

للدائرة بموافقة الوزير إجراء التحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود المعارسات الضارة والضرر الناتج عنها .

المادة ٦

أولاً - تتأكد الدائرة من صحة وثيقة المعلومات المقدمة لإثبات المعارسات الضارة ونوع الضرر ولها طلب أي معلومات متعلقة بالتحقيقات من الأطراف المعنية به والأطراف المشاركة فيه .

ثانياً - للوزير أن يطلب من أي جهة ذات علاقة سواء أكانت عامة أم خاصة تزويده بأي معلومات تتعلق بموضوع التحقيقات ويتوجب على تلك الجهة تقديمها .

المادة ٧

أولاً - تقوم الدائرة بإجراء التحقيقات الأولية في شأن المعارسات الضارة والضرر الناتج عنها وتحدد لهذه الغاية مدة زمنية تسعى مدة التحقيقات يتم فيها جمع المعلومات والتحقق من صحتها وتحليلها وفق تعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً - تتبع الدائرة الفرصة للأطراف المعنية بالتحقيقات والأطراف المشاركة فيه لتقديم أي مستندات أو معلومات وسماع أقوالهم ومناقشتهم وعلى الدائرة إبلاغ الأطراف المعنية على أي معلومات أو مستندات متعلقة بالتحقيقات

إذا كانت غير سرية .
ثالثاً - إذا تسرر إجراء التحقيقات فلعلى الدائرة استكمالها على النحو الآتي :

أ - خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ إعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بتزايد الواردات ويجوز بقرار مسبب من الوزير تعديدها على أن لا تتجاوز كامل المدة (٨) ثمانية أشهر .

ب - خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعلان بدء التحقيقات إذا كانت تتعلق بالدعم أو الإغراق وللوزير تعديدها بقرار مسبب على أن لا يتجاوز كامل المدة (١٨) ثمانية عشر شهراً .

رابعاً - لا تحول دراسة طلب اتخاذ التدابير في شأن منتج معائن معين أو إجراء التحقيقات في شأنه إجراءات التحليل الكمي عليه .

المادة ٨

للوزير بناء على توصية الدائرة أن يتخذ قراراً بوقف التحقيقات أو إنهائها في حالتي الإغراق والدعم في أي وقت دون فرض تدابير مكافئة الإغراق أو تدابير تعويضية بناء على تعهد يقدمه مصدر المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة أسعاره أو وقف التصدير إلى العراق بأسعار إغراقية أو مدعومة أو إذا قدمت الدولة العائنة للدعم تعهداً بالغائه وللوزير أن يقرر استكمال التحقيقات على الرغم من قبول التعهد .

المادة ٩

أولاً - يتخذ الوزير بناء على توصية الدائرة قراراً بإنهاء التحقيقات دون اتخاذ التدابير في إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا كانت الأدلة المقدمة على

العاجلة وتستوفي الرسوم التعويضية والكمركية المفروضة ويتم تسوية التأمينات و تلغى الكفالات المقدمة .

ب- إذا صدر قرار بعدم اتخاذ تدابير نهائية تلغى الكفالات وتعاد التأمينات المقدمة .

المادة ١٣

لمجلس الوزراء إيقاف تطبيق الإجراءات العاجلة إذا تبين إن هذا التطبيق قد ترويت عليه أثر سلبية على منتجين محليين آخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة .

المادة ١٤

لمجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الصناعة والمعادن اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير الوقائية لمواجهة المعمرات الضارة نتيجة لتزايد في الواردات غير المبررة على النحو الآتي :

أولا - تحديد الحصص الكمكية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد .

ثانيا- فرض تعريفية كمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعريفية الكمركية المطبقة عليه أو إلغاء التعريفية المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في إنتاج المنتج المعائل .

ثالثا - تحدد أشكال هذه التدابير وحالاتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

رابعا- أي إجراءات تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع المصلحة العامة والتزامات جمهورية العراق بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

المادة ١٥

عليها في المادة (١٠) من هذا القانون تؤكد وجود ممارسات ضارة يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهتها على أن يشمل القرار نوع التدابير وحجمها ومدى تطبيقها .

ثانيا- يرفع الوزير قراره خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره إلى مجلس الوزراء للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً .

الفصل الخامس

الإجراءات العاجلة

المادة ١٢

أولاً- يصدر الوزير بناء على توصية الدائرة قراراً باتخاذ إجراءات عاجلة في حائتي الإغراق والدعم ضد المنتج المستورد قيد التحقيقات إذا تبين للامسرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة على النحو الآتي :

أ - يلزم المنتجون بإيداع تأمينات أو كفالات مضمونة بمقدار هامش الإغراق المنصوص عليه في البلد (أولاً) من المادة (١٨) من هذا القانون .

ب- إيداع الحكومات العالحة للدعم تأمينات أو كفالات ضامنة بما يعادل الدعم المقدم المنصوص عليه في البلد (ثانياً) من المادة (١٨) من هذا القانون .

ثانيا - إذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية فيقسم إنهاء الإجراءات

وجود الممارسات الضارة أو نوع الضرر الناتج عنها غير كافية .

ب - إذا تم سحب الطلب لأسباب مبررة ولم يتعارض هذا الإجراء مع متطلبات المصلحة العامة .

ج- إذا كانت توصية الدائرة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة ولم يتجم عنها ضرر .

ثانيا - يتخذ الوزير عند إنهاء التحقيقات وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة القرارات الآتية :

أ - إنهاء التدابير العاجلة المتخذة ورد التأمينات أو الكفالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون المقدمة من الجهات المصدرة للمنتج المعائل في حالة الإغراق والدول العالحة للدعم في حالة الدعم .

ب - إلغاء التعهدات التي تم قبولها وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون .

الفصل الرابع

الإجراءات الواجب اتخاذها بعد أعمال التحقيقات

المادة ١٠

- ترفع الدائرة بعد أعمال التحقيق توصية إلى الوزير مستندة إلى أدلة موضوعية مرافقة بتقرير شامل مبيناً فيه النتائج التي تم التوصل إليها في شأن الممارسات الضارة والضرر الحاصل .

المادة ١١

أولاً- إذا كانت التوصية المنصوص



المادة ٢٠

أولاً - يحضر إنشاء المعلومات السرية التي تطلع عليها الوزارة أو الدائرة أو جهة رسمية في سياق قيامها بمهامها لتطبيق أحكام هذا القانون .

ثانياً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار .

المادة ٢١

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

انتجاعاً مع المتغيرات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد العراقي وفتح الأسواق أمام التجارة العالمية ولغرض بناء صناعة وطنية ولتفادي حدوث ضرر يلحق بها من الممارسات الضارة من سياسات إغراق الأسواق بالمنتجات أو الزيادات غير المبررة في الواردات أو المنتجات المستوردة التي تدعها الدول المصدرة إلى جمهورية العراق بما يؤدي إلى فقدان شروط المنافسة العادلة ولغرض اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المنتجات العراقية والمنتجين المحليين . شـرـع هذا القانون

الفصل السادس

التصدير

المادة ١٨

- يتخذ الوزير لمواجهة الممارسات الضارة التدابير الآتية :

أولاً - تدابير مكافحة الإغراق : وتمثل بتحديد رسم كمركي يعادل هامش الإغراق ولا يزيد عنه إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى العراق أقل من قيمته العادية .

ثانياً - التدابير التعويضية : وتمثل بتحديد رسوم تعويضية تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد إلى جمهورية العراق إذا كان هذا الدعم لئلا للمعالجة وفق أحكام هذا القانون .

ثالثاً - التدابير الوقائية : وهي الإجراءات التي تفرض بعد انتهاء التحقيقات لمواجهة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء أكانت هذه الزيادة بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أم نسبياً مقارنة بالإنتاج المحلي وتحدد هذه الإجراءات بتعليمات يصدرها الوزير

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة ١٩

- أولاً - تمسك الدائرة لأغراض هذا القانون السجلات الآتية :

أ - سجل الإغراق .

ب - سجل الدعم .

ج - سجل التزايد في الواردات .

ثانياً - تحمد البيانات التي تدون في السجلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والسجلات التي تحفظ لدى الدائرة وكيفية الإطلاع عليها بتعليمات يصدرها الوزير .

أولاً - يراعى في اتخاذ التدابير النهائية أن تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر أو إزالته وبما يمكن المنتجين المحليين من تثبيت أوضاعهم مع المنتجات المستوردة ويضمن حماية مصالح جمهورية العراق .

ثانياً - لا يجوز أن يتجاوز مقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية هامش الإغراق المتمثل ويجوز أن يحدد بمقادير أقل إذا كانت كافية لإزالة الضرر على أن يتم رد أي رسم كمركي أو تعويضي تم تحصيله إذا تجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم الفعلي .

ثالثاً - لا يجوز أن يلغى المنتج المعامل المستورد ذاته لتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية في الحالات التي تشكل إغراقاً ودعم في آن واحد .

المادة ١٦

تطبق التدابير الوقائية على الواردات من المنتجات دون النظر إلى مصدرها وتطبق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية على المنتجات المستوردة والداخلية في الاستهلاك المحلي من المصادر التي ثبت أنها تقوم بالإغراق أو تتلقى الدعم .

المادة ١٧

إذا تم رفض اتخاذ التدابير فلا يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلباً آخر مستنداً إلى الوقائع والأسباب نفسها الواردة في طلبه الأول قبل مضي (١٨٠) سنة وستين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزير أو مجلس الوزراء بالرفض حسب مقتضى الحال .

